

# كيفية زكاة الرواتب | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يوسف عن كيفية زكاة الرواتب الشهرية. للمسلم في ذلك حالتان ايهما فعل اجزأ؟ الحالة الاولى ان الرواتب الشهرية بتواريخها. ويخرج عن كل شهر زكاته. اذا فعل ذلك صح منه هذا الفعل - [00:00:00](#)

وهذا يشق على كثير من الناس ومن ثم الكثير لا يفعلونه. ولكن لو فعلوه كان مجزنا لهم. ولم يكن عليهم في هذا غضاضة. ولهذا تمر عليهم سنوات اذا لم يكن الا لهم الا هذي الرواتب ما عليهم زكاة. لان ما كان قبل حلول الحول عليه قد استنفذ في قضاء حاجاته. فهذا لا يكون - [00:00:20](#)

في زكاة اذا فعلوا هذا. الحالة الثانية يقول الرجل هذا صعب ولا استطيعه. بالتالي نقول تعين شارا من العام. واذا حال الحول على هذا المال فانك تخرج كل ما في - [00:00:40](#)

حسابك الا ما استيقنت انه لم يحل عليه الحول فلا بد ان تقيده وان تحصيه حتى اذا حال على الحول اخرجت زكاته ومن فعل هذا كان ابرا لذمته ولكن هذا لا يجب عليه. هذا لا يجب عليه لان من المستيقن ان بعض هذا المال محل عليه الحول. لان هذا يسأل عن الرواتب الشهرية. ونحن نعلم علم اليقين - [00:00:52](#)

ان بعض هذه الرواتب محال عليه الحوض. فلذلك هذا من باب الاحتياط اذا اراد يفعل هذا ولا ولا اراد الاول. اما اذا اراد يقول له انا اريد ان احتفظ ببعض المال لان قد احتاجه - [00:01:12](#)

فنقول اعمل بالقسم الاول تحصي كل راتب فاذا بدأت من رمضان اذا حال رمضان ما حل عليه الحال تخرج زكاته اذا ما حال الحول الا على راتب واحد تخرج زكاة راتب واحد - [00:01:22](#)

ثم بعد ذلك حل الحول على راتب شوال تخرج راتب شوال وهكذا. اذا قال انسان انا ما انضبط في هذا ولا استطيع ان اتقن هذا نقول تعين شارة واحدة وتخرج زكاة المال اه من كل عام في شهر واحد - [00:01:32](#)